فيجوز لهم بيعها والتصرف فيها بساير التصرفات السايغة لذى الملك فى
ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقا منها وبعض المستقى منها بغير اذن
مالكيها ولا يكون ماوها كما الابار المعينة التى يستخلف ماؤها وهل اذا
كان بيد شخص صهريج ماء خارج عن داره فى زقاق غير نافذ يتصرف فيه
تصرف الملاك فى املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيها وباعه لشخص ينفذ بيعه
ام لا واذا ادعى بعض الجيران فيه حصة مشاعة بقصد لم تجرد دعواه ام لا بد له من
بينة على ذلك اجاب لا شبهة فى كون الماء المحرز بها مملوكا لاربابها لانها
وضعت لاحراز الماء وليست كالابار المعينة والحياض التى لم توضع للاحراز
ولى فى ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم يجب فى الصهاريج الموضوعة
فى الدور التى فى الامصار والقرى لاحراز الماء النازل من السماء ان نقول بان الماء
يملك بذلك ويصير من قسم الماء الذى فى نهاية الاختصاص وقد افتيت
بذلك مرارا ولا ينافيه ما فى الولوالجية وكثير من الكتب لو نزح ماء بير رجل
بغير اذنه حتى يبست لا شىء عليه لان صاحب البير غير مالك للماء ولو صب
ماء رجل كان فى الجب يقال له املا الماء لان صاحب الجب مالك للماء
وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله انتهى لان ذلك فى البير المعين واما
الصهاريج التى توضع لاحراز الماء فى الدور فلا شبهة فى ان ماءها مملوك
لاصحابها بمنزلة الجباب والاوانى ومما صرحوا به فى باب الشرب نقلا عن
فتاوى اهل سمرقند رجل وضع طستا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء
رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب الطست وضعه لذلك
فهو له وان لم يضع لذلك فهو للرافع انتهى فعلم بهذا ان فى ذلك قصد الاحراز
وعدمه ولا شك ان الصهاريج فى الدور انما توضع لاحراز الماء فيملك ماؤها
كالصيد اذا دخل الدار فاغلق عليه الباب ليأخذه ملكه واما اذا لم يوضع
لذلك لا يملك كالصيد اذا تكنس لعلة ما ان يسمن فى ارض الانسان لا يملكه صاحب
الارض بذلك وصرحوا بانه لو حفر حول ارضه وهياها للاصطياد حتى يثبت
القصد صار ملكا له وقد بحث الكمال فى البير يعنى المعينة لانها المنصرف
عند الاطلاق انه ينبغى ان يملك حافرها وطاويها ماءها بحفره وطيه
لتحصيل الماء فكيف يتوقف فى ملك الماء باحرازه فى الصهاريج الموضوعة
لذلك واما دعوى الجار الذى لا يد له على الصهريج لا شك انه لا يقضى له
بمجرد دعواه باجماع العلما والحالة هذه والله اعلم سئل فى قناة لقرية
بدار انسان يسيل بها ماء جاريه من قديم الزمان بحيث لا يحفظ احد
ذلك احد من الاقران هل له منعه ام لا اجاب ليس له منعهم عن ذلك حيث

هم

علم انه كان يجرى بها قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى من
الزمان كما فى مسئلة البير والميزاب والله اعلم بالصواب سئل فى اهل دار
يصبون غسيلهم فى الزقاق فيضر بالجيران هل لهم منعهم ام لا اجاب لهم منعهم
لانهم متعدون فى ذلك والله اعلم سئل فى دار بها مجرى ماء المحلة النازل
من السما منها لا غير هل لاهل المحلة ان يجروا منها ما غسيلهم وغسل اوانيهم
وثيابهم واوساخهم ام لا اجاب ليس لاهل المحلة ذلك اذ اصل استعمال
ملك الغير محظور وانما جاز اجراء ماء المطر المعتاد قديما بناء على انه يجوز فما
سواه لا يجوز والله اعلم سئل فى الطريق الخاص فى سكة غير نافذة
اذا احتيج الى الاصلاح فما الحكم الشرعى فيه اجاب قال فى البزازية وغيرها اصلاح
اوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا فى الاصلاح دار رجل منهم قيل انه على الخلاف فى
النهر الخاص يعنى قال ابو حنيفة اذا جاوزوا دار احدهم رفع عنه مونة
الاصلاح وكان على من بقى فكل من تجاوز داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا الى
وعندهما يكون اصلاحه عليهم جميعا من اوله الى آخره وقيل يرفع اجماعا لان
صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعمله بخلاف النهر
وهذا اذا اجتمعوا عليه واما اذا ابوا الكلهم لا يجبرون فى ظاهر الرواية واذا
امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر الخصاف فى النفقات ان القاضى يامر
الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى
يدفعوا اليهم حصصهم والله اعلم سئل فى زقاق غير نافذ منتهاه دار
بقرب بابها صهريج فى يد ربها ادعت امراة ان لها فيه حق الاستقا منه
بواسطة ان اسطحة دارها يسيل منها ماء اليه وان له فما قريبا فى بيت
من بيوت دارها اخبر رجلان نايب الحكم بقدمه وسيل اسطحته واسطحتها
اليه فامرها القاضى بفتح بابها الذى ببيتها والاخذ من مائه بمجرد اخبار
الرجلين بعد دعواها المذكورة هل هذا الحكم نافذ ام غير نافذ اجاب
هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خال عن شروط الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس
بشهادة للمراة وكون ما اسطحتها يسيل اليه لا يوجب تملك الماء لانها لم
توضع لذلك والمراة خارجة لا ذات يد نعم البير مسدود فى بيت لها من
دارها والمدعى عليه ذو يد باختصاصه بالبقعة التى بها فم البير الذى ينزع
منه حال الاحتياج تاخرت عنه ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به والماء
يملك بالاحراز فى الصهاريج الكائنة فى البيوت والدور والاوانى والكيزان
بل بحث الكمال ابن الهمام فى البير المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق انه
ينبغى ان يملك حافرها الماء بحفره وطيه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان

Copyright © King Saud University